

تحفظ:

ان هذا النص لاتفاق تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي بالنسبة للضرائب على الدخل بين حكومتي جمهورية مصر العربية وجمهورية بيلاروس (الاتفاق) ما هو الا نسخة عن النص المنشور بالجريدة الرسمية برقم ٢٤ بتاريخ ١٧/٦/١٩٩٩، علما بأن النسخة الانجليزية من الاتفاقية لها الحجية، وذلك دون ادني مسؤولية على الجهة المصدرة لهذا النص.

اتفاق بين حكومة جمهورية مصر العربية و حكومة جمهورية بيلاروس لتجنب الإزدواج الضريبي ومنع التهرب من الضرائب فيما يتعلق بالضرائب على الدخل

إن حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية بيلاروس والمشار اليهما فيما بعد بالطرفين المتعاقدين. رغبة منهما في إبرام اتفاقية لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب من الضرائب فيما يتعلق بالضرائب على الدخل. قد اتفقتا على ما يلي:

المادة (١)

النطاق الشخصي

يطبق هذه الاتفاق على الأشخاص المقيمين في إحدى الدولتين المتعاقبتين أو كلاهما.

المادة (٢)

الضرائب التي يتناولها الاتفاق

- ١ - يطبق هذا الاتفاق على ضرائب الدخل التي تفرضها الدولة المتعاقده أو أحد سلطاتها المحليه بصرف النظر عن طريقه جبايتها.
- ٢ - تعتبر ضرائب مفروضة على الدخل جميع الضرائب المفروضة على مجموع الدخل أو على عناصر من الدخل بما في ذلك الضرائب على مجموع الاجور او المرتبات التي تدفع بواسطة المشروع وايضا الضرائب على إعادة تقييم رأس المال.
- ٣ - الضرائب التي يطبق عليها هذا الاتفاق هي على وجه الخصوص:

(أ) بالنسبة لجمهورية بيلاروس:

- ١ - الضريبه على الدخل والارباح من مشروعات اتحادات وهيئات.
 - ٢ - ضريبة الدخل على الافراد.
 - ٣ - الضريبه على الاموال العقارية.
- (ويُشار إليها فيما بعد بـضرائب بيلاروس).

(ب) بالنسبة لجمهورية مصر العربية:

- ١ - الضريبة العقارية (تشمل ضريبة الاطيان والضريبة على العقارات المبنية).
- ٢ - الضريبه الموحده على دخل الاشخاص الطبيعيين.
- ٣ - الضريبه على ارباح شركات الاموال.
- ٤ - رسم تنميه الموارد المالية للدولة.
- ٥ - الضرائب الإضافية المفروضة بنسبه مؤويه من الضرائب المبنية عاليه او المفروضه بطرق اخرى (ويشار إليها فيما بعد بالضريبه في جمهوريه مصر العربية).
- ٤ - تسري احكام الاتفاق ايضا على ايه ضرائب مماثله او مشابهه في جوهرها تفرض بعد تاريخ توقيع الاتفاق بالاضافه الى او بدلا من الضرائب الساريه وتقوم الهيئات المختصه في الدولتين المتعاقبتين باخطار بعضها البعض بايه تعديلات جويريه تمت في قوانينها الضريبيه

المادة (٣)

تعريفات عامة

١- لأغراض هذه الاتفاق، ما لم يقض النص خلاف ذلك:

(أ) يُقصد بمصطلح (الدولة المتعاقدة)، (الدولة المتعاقدة الأخرى) جمهورية بيلاروس أو جمهورية مصر العربية حسبما يتطلبه النص.

(ب) يقصد بمصطلح ((بيلاروس)) جمهورية بيلاروس وعندما يستخدم بالمعنى الجغرافي يقصد به الاقليم التي تمارس عليه جمهورية بيلاروس حقوق السيادة والولاية وفقا لقوانين بيلاروس وفيما يتفق مع القانون الدولي.

(ج) يُقصد بمصطلح ((مصر)) جمهورية مصر العربية وعندما يستخدم بالمعنى الجغرافي يشمل تعبير مصر: (أ) المياه الإقليمية.

(ب) قاع البحر وما تحت قاع البحر والمناطق التاخمه فيما وراء المياه الإقليمية التي تمارس عليها مصر حقوق السيادة طبقا للقانون الدولي بقصد اكتشاف واستغلال الموارد الطبيعيه لهذه المناطق وفي حدود الاشخاص او الممتلكات او اوجه النشاط التي يسرى عليها الاتفاق في مجال هذا الاكتشاف او الاستغلال.

(د) يقصد بمصطلح ((شخص)) فرد او شركة او أي مجموعته اشخاص اخرى.

(هـ) يقصد بمصطلح ((شركة)):

١- في بيلاروس: اي شخص قانوني او هيئه ذات شخصيه اعتباريه تعامل من الناحيه الضريبية على انها ذات شخصيه اعتبارية.

٢- في مصر: اي شخصيه اعتباريه او اي وحده تعامل من الناحيه الضريبية على انها ذات شخصيه اعتبارية.

(و) يقصد بعبارتي ((مشروع إحدى الدولتين)) و ((مشروع الدولة المتعاقدة الأخرى)) على التوالي مشروع يديره شخص مقيم في إحدى الدولتين المتعاقدين، ومشروع يديره شخص مقيم في الدولة المتعاقده الأخرى.

(ز) يقصد بمصطلح ((النقل الدولي)) اي نقل يتم عن طريق السفن والطائرات يقوم به مشروع مقيم في إحدى الدولتين المتعاقدين، ويستثنى من ذلك تشغيل السفن والطائرات بين اماكن في الدولة المتعاقده الأخرى فقط.

(ح) يقصد بمصطلح ((مكان الادارة الفعلية)) المكان الذي تم منه اداره الشركة وتولى شئونها بالفعل، وكذلك يقصد بهذا التعبير المكان الذي يتم فيه اتخاذ القرارات على اعلى مستوي فيما يتعلق بالسياسات الضرورية لاداره الشركة، ويعني ايضا المكان الذي يلعب دورا بارزا في اداره الشركة من الناحيه الاقتصادية والعلمية، وهو المكان كذلك الذي تحتفظ فيه سجلات الحسابات شديده الأهمية.

(ط) يقصد بمصطلح ((مقر ثابت)) مكان ثابت كالمكتب او كالحجره يقوم من خلالها الشخص الذي يؤدي خدمات شخصية مستقلة بممارسة نشاطه بصورة جزئية او كلية.

(ي) يقصد بمصطلح ((مواطن)):

١- اي فرد يتمتع بجنسية دولة متعاقدة.

٢- اي شخص قانوني، شركة تضامن او الشركات التي تعتبر كذلك طبقا للقانون الساري في إحدى الدولتين المتعاقدين.

(ك) يقصد بمصطلح ((السلطة المختصة)):

١- في بيلاروس، لجنة الضرائب الحكومية التابعة لبيلاروس او المخول بتمثيلها.

٢- بالنسبة لمصر: وزير المالية او المخول بتمثيله.

٣- عند تطبيق هذا الاتفاق بمعرفة إحدى الدولتين المتعاقدين يقصد بايه عبارته لم يرد لها تعريف محدد، المعني المقرر له في القوانين المعمول بها في تلك الدولة بشأن الضرائب التي يتناولها هذا الاتفاق، وذلك ما لم يقض النص بخلاف ذلك.

المادة (٤)

المقيم

- ١- لأغراض هذا الاتفاق، يُقصد بعبارة ((مقيم في إحدى الدولتين المتعاقبتين)) أي شخص يخضع وفقاً لقوانين تلك الدولة للضرائب المفروضة بها، وذلك بحكم مسكنه، المكان المقيّد به، محل إقامته، أو أي معيار آخر من طبيعة مماثلة.
- ٢- في حالة ما إذا كان الفرد يُعتبر وفقاً لأحكام الفقرة (١) مقيماً بكلتا الدولتين، فإن حالته هذه تعالج كالآتي:
 - (أ) يُعتبر مقيماً بالدولة التي يكون له فيها مسكن دائم تحت تصرفه، فإذا كان له مسكن دائم تحت تصرفه في كلتا الدولتين المتعاقبتين، يُعتبر مقيماً بالدولة التي له بها علاقات شخصية واقتصادية أو ثق (مركز المصالح الحيوية).
 - (ب) في حالة عدم إمكان تحديد الدولة المتعاقده التي توجد فيها مركز مصالحه الحيوية أو في حالة عدم وجود مسكن دائم تحت تصرفه في أي من الدولتين يُعتبر مقيماً بالدولة التي له فيها محل إقامته المعتاد.
 - (ج) إذا كان له محل إقامة معتاد في كلتا الدولتين المتعاقبتين أو إذا لم يكن له محل إقامته معتاد في أي منهما يُعتبر مقيماً في الدولة المتعاقده التي يحمل جنسيتها.
 - (د) إذا كان لا يحمل جنسية أي من الدولتين المتعاقبتين تقوم السلطات المختصة بالدولتين المتعاقبتين بإيجاد حل بالاتفاق المشترك.
- ٣- في حالة ما إذا كان هناك وفقاً لأحكام الفقرة (١) شخص آخر بخلاف الأفراد مقيماً بكلتا الدولتين المتعاقبتين، تقوم السلطات المختصة بالدولتين المتعاقبتين بإيجاد حل بالاتفاق المشترك.
 - (أ) يجب أن يكون مقيماً بالدولة التي يحمل جنسيتها.
 - (ب) إذا لم يكن حاملاً لجنسيه إيا من الدولتين يجب أن يكون مقيماً بالدولة التي يدير منها المشروع فعلياً.

المادة (٥)

المنشأة الدائمة

- ١- لأغراض هذا الاتفاق، يُقصد بعبارة ((المنشأة الدائمة)) المقر الثابت للعمل الذي يزاول المشروع من خلاله كل نشاطه أو بعضه.
- ٢- تشمل عبارة ((المنشأة الدائمة)) على وجه الخصوص:
 - (أ) محل الإدارة.
 - (ب) الفرع.
 - (ج) المكتب.
 - (د) المصنع.
 - (هـ) الورشة.
 - (و) المنجم أو بئر البترول أو الغاز أو المحجر أو أي مكان آخر لاستخراج الموارد الطبيعية.
 - (ز) الأماكن المستخدمة لبيع السلع والبضائع.

٣- موقع البناء أو الانشاء، أو مشروع التجميع أو التجهيز أو انشطه الاشراف المتعلقه بذلك، تشكل منشأة دائمة إذا ما استمر لمدته تزيد على (١٢) شهرا.

٤- استثناء من الأحكام السابقة لهذه المادة، لا تشمل عبارة ((المنشأة الدائمة)) ما يلي:

- (أ) الانتفاع بالتسهيلات فقط لاغراض التخزين أو عرض أو تسليم السلع والبضائع المملوكة للمشروع.
- (ب) الاحتفاظ بمخزون من السلع أو البضائع المملوكة للمشروع فقط بغرض التخزين أو العرض أو التسليم.
- (ج) الاحتفاظ بمخزون من السلع أو البضائع المملوكة للمشروع فقط بغرض تشغيلها بواسطة مشروع آخر.
- (د) الاحتفاظ بمكان ثابت للعمل بغرض شراء السلع أو البضائع أو لتجميع معلومات للمشروع.
- (هـ) الاحتفاظ بمكان ثابت للعمل فقط بغرض القيام بأي نشاط آخر ذي صفة تمهيدية أو مساعدة للمشروع فقط.
- (و) الاحتفاظ بمكان ثابت للعمل يزاول به فقط مجموعه من الأنشطة المشار إليها في الفقرات الفرعية من (أ) إلى (هـ)، بشرط أن يكون النشاط الاجمالي للمكان الثابت للعمل والناجم عن مجموعه هذه الأنشطة ذي صفة تمهيدية أو مساعدة.

٥- استثناء من أحكام الفقرتين الاولى والثانية إذا كان شخص بخلاف الوكيل المستقل الذي تنطبق عليه احكام الفقرة السادسة - يعمل نيابة عن مشروع وله عادة سلطه ابرام العقود باسم هذا المشروع في إحدى الدولتين المتعاقبتين، فإن هذا المشروع يعتبر أن له منشأة دائمة في تلك الدولة بالنسبة للانشطه التي يقوم بها هذا الشخص لحساب المشروع مالم تكن هذه الانشطه من قبيل الانشطه المشار اليها في الفقرة الرابعه التي لا تجعل المركز الثابت إذا مازاول هذه الأنشطة منشأة دائمة طبقاً لأحكام تلك الفقرة.

٦- لا يسمح لمشروع ان يكون له منشأة دائمة في إحدى الدولتين المتعاقبتين لمجرد قيامه باعمال في تلك الدولة من خلال سمسار او وكيل عام بالعموله او اى وكيل اخر له وضع مستقل شريطه ان يعمل مثل هؤلاء الاشخاص في حدود نشاطهم المعتاد وفي كل الاحوال عندما يركز الوكيل نشاطه كاملا من اجل هذا المشروع لم يعتبر وكيلا ذا وضع مستقل في إطار المعنى الوارد بهذه الفقرة.

٧- ان مجرد كون شركة مقيمة في إحدى الدولتين المتعاقبتين مسيطرة على أو تحت سيطرة شركة مقيمة في الدولة المتعاقدة الأخرى، أو تزاول نشاطاً في تلك الدولة الأخرى (سواء من خلال منشأة دائمة أو بابه طريقه اخري) لا يجعل في حد ذاته أيّاً من الشركتين منشأة دائمة للأخرى.

٨- استثناء من الأحكام السابقة لهذه المادة، فإن مشروع التأمين التابع لدوله متعاقده فيما عدا ما يتعلق بإعادة التأمين يعتبر أن له منشأة دائمة في الدولة المتعاقدة الأخرى إذا ما قام المشروع بتحصيل أقساط التأمين في إقليم هذه الدولة الأخرى أو قام بتأمين مخاطر واقعه فيها وذلك من خلال شخص لا يكون وكيلا ذا صفة مستقلة ممن ينطبق عليه احكام الفقرة (٦) من هذه المادة.

المادة (٦)

الدخل الناتج من اموال عقارية

١- يخضع الدخل الذي يحصل عليه مقيم في إحدى الدولتين المتعاقبتين من اموال عقارية (بما في ذلك الدخل الناتج من الزراعة والغابات) موجودة في الدولة المتعاقدة الأخرى للضريبة في تلك الدولة الأخرى.

٢- يقصد بعبارة ((أموال عقارية)) المعنى المحدد لها وفقاً لقانون الدولة المتعاقدة التي توجد بها تلك الأموال، لا تعتبر السفن والطائرات من الأموال العقارية.

٣- تطبق أحكام الفقرة الأولى على الدخل الناتج من الاستعمال المباشر للأموال العقارية أو من تأجيرها أو من استعمالها على أي نحو آخر.

٤- تطبق كذلك أحكام الفقرتين الأولى والثالثة على الدخل الناتج من أموال عقارية لأي مشروع وعلى الدخل الناتج من الأموال العقارية المستخدمة لأداء الخدمات الشخصية المستقلة.

المادة (٧)

الأرباح التجارية والصناعية

١- الأرباح التي يحققها مشروع في إحدى الدولتين المتعاقبتين تخضع للضريبة في تلك الدولة فقط، ما لم يكن المشروع يزاول نشاطاً في الدولة المتعاقدة الأخرى عن طريق منشأة دائمة كائنه بها فإذا كان المشروع يزاول نشاطاً على النحو السابق، فإن أرباح المشروع يجوز أن تخضع للضريبة في الدولة الأخرى ولكن في حدود ما يخص المنشأة الدائمة فقط.

٢- مع عدم الإخلال بأحكام الفقرة الثالثة إذا كان مشروع إحدى الدولتين المتعاقبتين يزاول نشاطاً في الدولة المتعاقدة الأخرى عن طريق منشأة دائمة كائنه فيها تحدد في كل من الدولتين المتعاقبتين الأرباح التي تخص المنشأة الدائمة على أساس الأرباح التي كانت ستحققها لمنشأة الدائمة في الدولة المتعاقدة الأخرى لو كانت مشروعاً مستقلاً يزاول نفس النشاط أو نشاطاً مماثلاً في نفس الظروف أو في ظروف مماثلة ويتعامل بصفة مستقلة تماماً عن المشروع الذي يعتبر منشأة دائمة له.

٣- عند تحديد أرباح المنشأة الدائمة تخصم المصاريف الخاصة بالمنشأة الدائمة بما في ذلك المصاريف التنفيذية والمصاريف الإدارية العامة التي أنفقت سواء في الدولة الكائنة بها المنشأة الدائمة أو في غيرها.

٤- إذا كان العرف يجري في إحدى الدولتين المتعاقبتين على تحديد الأرباح الخاصة بمنشأة دائمة على أساس تقسيم نسبي للأرباح الكلية للمشروع على أجزائه المختلفة فإن أحكام الفقرة (٢) لا تمنع تلك الدولة المتعاقدة من تحديد الأرباح التي تخضع للضرائب على أساس التقسيم النسبي الذي جرى عليه العرف، على أن طريقة التقسيم النسبي يجب أن تؤدي إلى نتيجة تتفق مع المبادئ الواردة في هذه المادة.

٥- لا يعتبر أن منشأة دائمة قد حققت أرباحاً لمجرد أن هذه المنشأة الدائمة قد اشترت سلعا أو بضائع للمشروع.

٦- لأغراض الفقرات السابقة فإن الأرباح التي تنسب إلى المنشأة الدائمة تحدد بذات طريقة سنة بعد أخرى ما لم يكن هناك سبب سليم وكاف للاخذ بما خلاف ذلك.

٧- إذا كانت الأرباح تتضمن عناصر من الدخل تتناولها على أفراد مواد أخرى في هذا الاتفاق، فإن أحكام هذه المادة لا تخل بأحكام تلك المواد.

المادة (٨)

النقل الدولي

- ١- تخضع الأرباح التي يستمدتها مشروع إحدى الدولتين المتعاقبتين من تشغيل سفن أو طائرات في النقل الدولي للضرائب في تلك الدولة فقط.
- ٢- لأغراض هذه المادة فإن الأرباح الناتجة من تشغيل سفن أو طائرات لأغراض النقل الدولي تتضمن أرباحاً ناتجة من تاجير سفن أو طائرات نقل خاليه من طاقمها وذلك عندما تستخدم في النقل الدولي، إذا كان مثل هذا الدخل من التاجير امراً عارضاً بالنسبة لدخل آخر مشار إليه بالفقرة الأولى.
- ٣- تسري أحكام الفقرة (١) بالمثل على الدخل الناتج من الاشتراك في اتحاد شركات أو نشاطا تجارى مشترك أوفى وكالة دولية.

المادة (٩)

المشروعات المشتركة

١- إذا:

- (أ) ساهم مشروع تابع لإحدى الدولتين المتعاقبتين بطريق مباشر أو غير مباشر في إدارة أو رقابة أو رأس مال مشروع تابع للدولة المتعاقدة الأخرى، أو
 - (ب) ساهم نفس الأشخاص بطريق مباشر أو غير مباشر في إدارة أو رقابة أو رأس مال مشروع تابع لإحدى الدولتين المتعاقبتين ومشروع تابع للدولة المتعاقدة الأخرى.
- وإذا وضعت أو فرضت في أي من الحالتين شروط بين مشروعين فيما يتعلق بعلاقتهم التجارية أو المالية تختلف عن الشروط التي يمكن أن تقوم بين مشروعين مستقلين، فإن أيه أرباح، كان يمكن أن يحققها أي من المشروعين، لو لم تكن هذه الشروط قائمه ولكنه لم يحققها بسبب قيام هذه الشروط يجوز ضمها إلى أرباح هذا المشروع وإخضاعها للضريبة تبعاً لذلك.
- ٢- إذا كانت أرباح مشروع إحدى الدولتين المتعاقبتين الخاضعة للضريبة تتضمن أرباحاً تخضع بالنسبة لها مشروع تابع للدولة المتعاقدة الأخرى للضرائب في تلك الدولة الأخرى وكانت الأرباح المتضمنه ستحقق للمشروع التابع للدولة المذكوره اولاً إذا كانت الظروف القائمة بين هذين المشروعين تعتبر مماثلة للظروف القائمة بين مشروعين مستقلين، ففي هذه الحالة فإن الدولة المتعاقده الأخرى تجرى التعديل المناسب للضريبة التي استحققت فيها على تلك الأرباح. وعند إجراء هذا التعديل، فإنه يتعين إعمال الأحكام الأخرى لهذا الاتفاق وتقوم الهيئات المختصة في الدولتين المتعاقبتين بالتشاور فيما بينهما إذا لزم الأمر.
 - ٣- لا تقوم الدولة المتعاقده بتغيير أرباح مشروع طبقاً للظروف المشار إليها في الفقرة (١) بعد انتهاء المده المحدده في قوانينها المحليه وفي ايه حال بعد مرور (٥) سنوات من نهايه العام الذي تحقق فيه أرباح مشروع تلك الدولة التي خضعت لهذا التغيير.
 - ٤- لا تطبق أحكام الفقرتين (٢) و(٣) في حالة التهرب أو الخطأ العمدي أو الإهمال.

المادة (١٠)

ارباح الأسهم

- ١- تخضع ارباح الأسهم التي توزعها شركة مقيمة في إحدى الدولتين المتعاقبتين لمقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى.
- ٢- ومع ذلك تخضع مثل هذه الأرباح للضريبة في الدولة المتعاقدة التي تقيم فيها الشركة الموزعة للأرباح، وطبقاً لقوانين تلك الدولة، ولكن إذا كان المستلم هو المالك المستفيد من ارباح الأسهم، فإن الضريبة المفروضة لا يجوز أن تزيد عن ١٥% من إجمالي مبلغ ارباح الاسهم، لا تخل هذه الفقرة بالضريبة المفروضة على الشركة بالنسبة للأرباح التي دفعت منها ارباح الاسهم.
- ٣- يقصد بعبارة ((ارباح الأسهم)) الواردة في هذه المادة الدخل المستمد من الأسهم أو حقوق أخرى بخلاف الديون المشتركة في الأرباح كذلك الدخل الناتج من حقوق المشاركة الأخرى التي تخضع لنفس المعاملة الضريبية مثل الدخل الناتج من الأسهم طبقاً لقوانين الدولة المقيمة بها الشركة الموزعة للأرباح.
- ٤- لا تطبق احكام الفقرتين (٢ و١) إذا كان المالك المستفيد لارباح الاسهم مقيماً في إحدى الدولتين المتعاقبتين، ويمارس اعمالاً في الدولة المتعاقدة الأخرى التي تقيم بها الشركة الدافعة لهذه التوزيعات من خلال منشأة دائمة موجودة بها، أو يؤدي في تلك الدولة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من خلال مركز ثابت موجود بها، وأن تكون الأسهم التي تدفع عنها التوزيعات مرتبطة ارتباطاً فعلياً بتلك المنشأة الدائمة أو المركز الثابت، ففي هذه الحالة تطبق أحكام المادة (٧) أو (١٤) حسبما يتطلب الأمر.
- ٥- إذا كانت شركة مقيمة في إحدى الدولتين المتعاقبتين تستمد الأرباح أو الدخل من الدولة المتعاقدة الأخرى فإنه لا يجوز لهذه الدولة الأخرى التي تفرض أي ضريبة على توزيعات الأسهم المدفوعة بواسطة الشركة، إلا إذا كانت مثل هذه التوزيعات تدفع لمقيم في تلك الدولة الأخرى أو إذا كانت الأسهم التي عنها هذه التوزيعات مرتبطة فعلياً بمنشأة دائمة أو مركز ثابت موجود في تلك الدولة الأخرى أو ان تخضع ارباح الشركة غير الموزعة للضريبة على الارباح غير الموزعة ولو كانت توزيعات المدفوعة أو الأرباح غير الموزعة تمثل كلها أو بعضها الأرباح أو الدخل الناشئ في تلك الدولة الأخرى.

المادة (١١)

الفوائد

- ١- الفوائد التي تنشأ في إحدى الدولتين المتعاقبتين وتدفع لمقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى.
- ٢- ومع ذلك، يجوز أن تخضع هذه الفوائد أيضاً للضريبة في الدولة المتعاقدة التي تنشأ فيها وطبقاً لقوانين تلك الدولة ولكن إذا كان المستلم هو المالك المستفيد للفوائد فإن الضريبة التي تفرض يجب ألا يزيد سعرها عن ١٠% من إجمالي مبلغ الفوائد.
- ٣- يقصد بمصطلح ((الفوائد)) في هذه المادة الدخل الناتج من سندات المديونية أيما كان نوعها سواء كانت مضمونه برهن أم لم تكن وسواء كانت أم لم تمنح حق المشاركة في أرباح المدين، وخاصة الدخل المستمد من السندات الحكومية والدخل الناتج من

الأذونات أو السندات بما في ذلك الاقساط والجوائز المتعلقة بمثل هذه السندات والاذونات لا تعتبر غرامه التأخير فوائد لاغراض هذه المادة.

٤- لا تطبق أحكام الفقرتين (١) و(٢) إذا كان المالك المستفيد للفوائد مقيماً في إحدى الدولتين المتعاقبتين وبيشتر في الدولة المتعاقدة الأخرى التي نشأت بها الفوائد اما نشاطا تجاريا أو صناعيا من خلال منشأة دائمة توجد بها أو يؤدي في تلك الدولة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من خلال مركز ثابت موجود بها وان يكون سند المديونية الذي تدفع عنه الفوائد مرتبطاً ارتباطاً فعلياً بتلك المنشأة الدائمة أو المركز الثابت وفي مثل هذه الحالة تطبق أحكام المادة (٧) أو (١٤) حسبما يتطلب الامر.

٥- تعتبر الفوائد أنها نشأت في إحدى الدولتين المتعاقبتين إذا كان دافعها هو تلك الدولة نفسها، أو سلطه محليه او مقيم في تلك الدولة، ومع ذلك، إذا كان الشخص الذي يدفع الفوائد سواء كان مقيماً أم غير مقيم في إحدى الدولتين المتعاقبتين يمتلك في إحدى هاتين الدولتين منشأة دائمة أو مركز ثابتاً تتعلق به المديونية التي تنشأ منها الفوائد المدفوعة، وكانت تلك المنشأة الدائمة أو المركز الثابت تتحمل تلك الفوائد فإن هذه الفوائد تعتبر أنها قد نشأت في الدولة المتعاقده التي يوجد بها المنشأة الدائمة أو المركز الثابت.

٦- إذا كانت قيمة الفوائد بسبب علاقة خاصة بين الدافع والمالك المستفيد أو بين كلٍ منهما وأي شخص آخر، بالقياس إلى سند المديونية الذي تدفع عنه الفوائد تزيد عن القيمة التي كان سيتفق عليها الدافع والمالك المستفيد لو لم توجد هذه العلاقة فإن أحكام هذه المادة لا تطبق إلا على القيمة الأخيرة فقط، وفي مثل هذه الحالة يظل الجزء الزائد من المبالغ المدفوعة خاضعاً للضريبة طبقاً لقانون كل من الدولتين المتعاقبتين وللأحكام الأخرى الواردة بهذا الاتفاق.

المادة (١٢)

الإتاوات

١. الإتاوات التي تنشأ في دولة متعاقده وتدفع لمقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى، تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى.
٢. ومع ذلك تخضع هذه الإتاوات للضريبة في الدولة المتعاقدة التي تنشأ فيها وطبقاً لقوانين تلك الدولة، ولكن إذا كان المستلم هو المالك المستفيد للإتاوات فإن الضريبة المفروضة لن تزيد عن ١٥% من إجمالي مبلغ الإتاوات.
٣. يقصد بمصطلح ((إتاوات)) المستخدم في هذه المادة المبالغ المدفوعة من أي نوع مقابل استعمال أو الحق في استعمال حق النشر الخاصة بالأعمال الادبيه او الفنية أو العلمية بما في ذلك الأفلام السينمائية والأفلام والشرائط التي تذاع بالراديو والتلفزيون أي براءة اختراع أو علامة تجارية أو تصميم أو نموذج أو خطة تركيب أو أساليب أو معالجه او مقابل استعمال أو الحق في استعمال معدات صناعية أو تجارية أو علمية أو عربات النقل او مقابل معلومات تتعلق بخبره صناعيه او تجاريه او علمية.

٤. لا تطبق أحكام الفقرتين (١) و(٢) إذا كان المالك المستفيد للإتاوات مقيماً في إحدى الدولتين المتعاقبتين ويمارس في الدولة المتعاقدة الأخرى التي تنشأ فيها الإتاوات اما نشاطاً صناعياً أو تجارياً من خلال منشأة دائمة كائنة بها أو يؤدي في تلك الدولة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من خلال مركز ثابت كائن بها، وكانت الحقوق أو الملكية الناشئ عنها هذه الإتاوات المدفوعة

مرتبطة ارتباطاً فعلياً مع تلك المنشأة الدائمة أو المركز الثابت، وفي مثل هذه الحالة تطبيق أحكام المادة (٧) أو المادة (١٤) حسب الأحوال.

٥. تعتبر الإتاوات أنها قد نشأت في دولة متعاقدة إذا كان الدافع للإتاوات هو تلك الدولة نفسها أو سلطه محليه أو مقيم في تلك الدولة ومع ذلك، إذا كان الشخص الدافع للإتاوات سواء كان مقيماً في تلك الدولة المتعاقدة أو لا يمتلك في تلك الدولة منشأة دائمة أو مركزاً ثابت يرتبط معها ارتباطاً فعلياً بالحق أو الملكية الذي ينشأ عنه الإتاوات وكانت تلك المنشأة أو المركز الثابت تتحمل الإتاوات، فإن هذه الإتاوات تعتبر أنها قد نشأت في الدولة التي توجد بها المنشأة الدائمة أو المركز الثابت.

٦. إذا، كانت قيمة الإتاوات المدفوعة بسبب علاقة خاصة بين الدافع والمالك المستفيد أو بين كلٍ منهما وشخص آخر بالقياس إلى الاستعمال أو الحق أو المعلومات التي تدفع عنها الإتاوات تزيد عن القيمة التي كان يتفق عليها الدافع والمالك المستفيد لو لم توجد هذه العلاقة فإن أحكام هذه المادة لا تطبق إلا على القيمة الأخيرة وفي مثل هذه الحالة، يظل الجزء الزائد من المبالغ خاضعاً للضريبة طبقاً لقوانين كل دولة متعاقدة للأحكام الأخرى الواردة بهذه الاتفاق.

المادة (١٣)

الأرباح الرأسمالية

(الأرباح الناتجة من التصرف في الاموال)

١- الأرباح التي يستمدها مقيم في دولة متعاقدة من التصرف في الأموال العقارية المشار إليها في المادة (٦) وتوجد في الدولة المتعاقدة الأخرى تخضع للضرائب في تلك الدولة الأخرى.

٢- الأرباح الناتجة من التصرف في الأموال التي تكون جزءاً من الأموال المستخدمة في نشاط منشأة دائمة يمتلكها مشروع دولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى أو الناتجة من التصرف في الأموال الخاصة بمركز ثابت تحت تصرف شخص مقيم في دولة متعاقدة وكان في الدولة المتعاقدة الأخرى بغرض القيام بخدمات شخصية مستقلة فهذه الأرباح بما فيها تلك الناتجة من التصرف في تلك المنشأة الدائمة (وحدها أو المشروع كله) أو الناتجة من التصرف في المركز الثابت قد تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى.

٣- الأرباح التي يستمدها مشروع دولة متعاقدة من التصرف في سفن أو طائرات تعمل في النقل الدولي أو من التصرف في الأموال الخاصة بتشغيل تلك السفن أو الطائرات تخضع للضريبة في تلك الدولة فقط.

٤- الأرباح الناتجة من التصرف في اية اموال غير تلك المذكورة في الفقرات (١) و (٢) و (٣) تخضع للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة التي ينشأ فيها الدخل.

المادة (١٤)

الخدمات الشخصية المستقلة

١- يخضع الدخل الذي يحصل عليه شخص مقيم في إحدى الدولتين المتعاقبتين من خدمات مهنية أو أنشطة أخرى ذات طبيعة مستقلة للضريبة في تلك الدولة فقط، إلا أن مثل هذا الدخل يخضع أيضاً للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى في الحالات الآتية:

- (أ) إن كان لدى الشخص مركز ثابت تحت تصرفه بصفة منتظمة كائن في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى لأغراض القيام بنشاطه؛ ففي هذه الحالة يخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى الدخل الذي يخص فقط هذا المركز الثابت.
- (ب) إذا كان الشخص موجوداً في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى لمدة أو لمدد تساوي أو تزيد في مجموعها عن ١٨٣ يوماً خلال فترة (١٢) شهراً فإنه يخضع للضريبة بها بالنسبة فقط لمثل هذا الدخل المستمد من النشاط الذي يؤديه في تلك الدولة الأخرى.

٢ - تشمل عبارة ((الخدمات الشخصية)) بوجه خاص النشاط المستقل العلمي أو الأدبي أو الفني أو التربوي أو التعليمي وكذلك النشاط المستقل الخاص بالأطباء والمحامين والمهندسين والمعماريين وأطباء الأسنان والمحاسبين.

المادة (١٥)

الخدمات الشخصية غير المستقلة

١- مع عدم الإخلال بأحكام المواد (١٦) و(١٨) و(١٩) تخضع المرتبات والأجور وغيرها من المكافآت المماثلة التي يحققها شخص مقيم في دولة متعاقدة من وظيفة للضريبة في تلك الدولة فقط ما لم يمارس الوظيفة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى، فإذا قام بممارسة الوظيفة على هذا النحو فإن المكافآت التي يستمدها من هناك تخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى.

٢- استثناءً من أحكام الفقرة (١) تخضع المكافأة التي يستمدها شخص مقيم في دولة متعاقدة من عمل يؤدي في الدولة المتعاقدة الأخرى للضريبة في الدولة الأولى فقط إذا:

- (أ) وجد مستلم المكافأة في الدولة الأخرى لمدة أو لمدد لا تتجاوز في مجموعها (١٨٣) يوماً خلال السنة الميلادية. و
- (ب) كانت المكافأة تدفع بمعرفة ونيابة عن صاحب عمل لا يقيم في الدولة الأخرى، و
- (ج) كانت لا تتحمل بالمكافأة منشأة دائمة أو مركز ثابت يملكه صاحب العمل في الدولة الأخرى.

٣- استثناءً من الأحكام السابقة في هذه المادة قد تخضع المكافأة المستمدة من عمل يؤدي على ظهر سفينة أو طائرة تعمل في النقل الدولي بواسطة مشروع بدولة متعاقدة للضريبة في تلك الدولة.

المادة (١٦)

مكافآت اعضاء مجلس الادارة ومكافآت الموظفين من مستوى الادارة العليا

- ١- مكافآت اعضاء مجلس الادارة وغيرها من المكافآت المماثلة الأخرى التي يحصل عليها شخص مقيم في إحدى الدولتين المتعاقبتين بصفته عضواً بمجلس إدارة أو بمجلس مشابه في شركة مقيمة في الدولة المتعاقدة الأخرى، يجوز أن تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى.
- ٢- المرتبات والاجور وغيرها من المكافآت المماثلة التي يحصل عليها شخص مقيم في إحدى الدولتين المتعاقبتين بصفته موظف من مستوى الادارة العليا في شركة مقيمة في الدولة المتعاقدة الاخرى، يجوز ان تخضع للضريبة في تلك الدولة الاخرى.

المادة (١٧)

الفنانون والرياضيون

- ١- استثناءً من أحكام المادتين (١٤) و (١٥) يخضع الدخل الذي يستمده شخص مقيم في دولة متعاقدة من عمله كفنان مثل فنان المسرح أو السينما أو الراديو أو التلفزيون أو الموسيقيين أو كرياضي من أنشطته الشخصية التي تمارس في الدولة المتعاقدة الأخرى للضريبة في تلك الدولة الأخرى.
- ٢- إذا كان الدخل الذي يحققه الفنان أو الرياضي من مزاوله أنشطته الشخصية لا يعود على الفنان أو الرياضي نفسه ولكن يعود على شخص آخر، فيخضع ذلك الدخل استثناء من أحكام المواد (٧ و ١٤ و ١٥) للضريبة في الدولة التي يمارس فيها الفنان او الرياضي انشطته.

المادة (١٨)

المعاشات والإيرادات المرتبة لمدي الحياة

- ١- بالاشارة الي أحكام الفقرة (٢) من المادة (١٩) تخضع المعاشات والمكافآت المماثلة المدفوعة لشخص مقيم في إحدى الدولتين المتعاقبتين مقابل خدمة سابقة للضريبة في تلك الدولة فقط.
- ٢- استثناء من الاحكام الواردة في الفقرة (١) تخضع المكافآت التي يحصل عليها شخص مقيم في دولة متعاقدة من التامينات الاجتماعية القانونية للدولة المتعاقدة الاخرى، للضريبة في تلك الدولة فقط.
- ٣- يقصد بمصطلح ((الإيرادات المرتبة لمدي الحياة)) مبلغ معين يدفع لفرد بصفة دورية في مواعيد محددة خلال حياته أو خلال مدة معينة بموجب التزام باداء هذه المدفوعات وتعويض مناسب وكامل في شكل نقدي او عيني.

المادة (١٩)

الوظائف الحكومية

- ١- (أ) المكافآت بخلاف المعاش، والتي تدفعها دولة متعاقدة إلى فرد في مقابل خدمات مؤداه لتلك الدولة، تخضع للضريبة في تلك الدولة فقط.
- (ب) ومع ذلك فإن مثل هذه المكافآت تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى فقط، إذا كانت الخدمات قد أديت في تلك الدولة وكان الفرد مقيماً في تلك الدولة وكان:
 - ١- يتمتع بجنسية تلك الدولة، أو
 - ٢- لم يصبح مقيماً في تلك الدولة فقط لاجل تأدية الخدمات.
- ٢- (أ) أي معاش يدفع بواسطة، أو من أموال انشأتها دولة متعاقدة لفرد في مقابل خدمات مؤداه لتلك الدولة، تخضع للضريبة في تلك الدولة فقط.
- (ب) ومع ذلك، فإن مثل هذا المعاش يخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى إذا كان الفرد مقيماً في تلك الدولة ويتمتع بجنسيتها.
- ٣- تسري احكام المواد (١٥ و ١٦ و ١٨) على المكافآت والمعاشات المتعلقة بخدمات مؤداه عن أنشطة صناعية أو تجارية تقوم بها الدولة المتعاقدة.

المادة (٢٠)

الطلاب

- ١ - المبالغ التي يحصل عليها الطالب أو المتدرب المقيم أو الذي كان مقيماً قبل زيارته للدولة المتعاقدة مباشرة، في الدولة المتعاقدة الأخرى، وتواجدة في الدولة الأولى بغرض الدراسة أو التدريب فقط ولتغطية نفقات معيشته أو تعليمه أو تدريبه لا تخضع للضريبة في تلك الدولة شريطة أن تنشأ هذه المبالغ من مصادر خارج تلك الدولة.
- ٢- ويطبق نفس ما ورد في الفقرة (١) لاي مقدار مادي يمثل مكافأة تشجيعية للدراسات أو التدريب وتكون ضرورية لنفقات المعيشة.

المادة (٢١)

الأساتذة والمدرسون والباحثون

- ١ - إذا قام مقيم في إحدى الدولتين المتعاقدين بزيارة للدولة المتعاقدة الأخرى بناء على دعوة من جامعة أو كلية أو مؤسسة أخرى للتعليم العالي أو البحث العلمي فيها وكانت زيارته فقط من أجل التدريس أو البحث العلمي في هذه المؤسسة لمدة لا تزيد عن سنتين فإن المكافأة التي يحصل عليها من التدريس أو البحث لا تخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى.
- ٢ - لا تسري أحكام الفقرة (١) من هذه المادة على المكافآت المستمدة من الأبحاث التي تتم بصفة أساسية بغرض المنفعة الخاصة ولصالح شخص أو اشخاص معينة وليس بغرض المنفعة العامة.

المادة (٢٢)

الدخول الأخرى

١- تخضع عناصر دخل المقيم بدولة متعاقدة - أينما تنشأ- والتي لم تتعرض لها احكام المواد السابقة لهذه الاتفاق للضريبة في تلك الدولة فقط.

٢- لا تسري أحكام الفقرة (١) على الدخل بخلاف الدخل من الأموال العقارية كما هو معروف في الفقرة (٢) من المادة (٦) إذا كان مستلم الدخل مقيماً في إحدى الدولتين المتعاقبتين ويزول نشاطا في الدولة المتعاقدة الأخرى من خلال منشأة دائمة بها أو يؤدي في الدولة الأخرى من خلال منشأة دائمة بها أو يؤدي في الدولة الأخرى خدمات شخصية مستقلة عن طريق مركز ثابت بها وكان الحق أو الاموال الذي تعلق به تحصيل الدخل مرتبطا ارتباطا وثيقا بهذه المنشأة الدائمة أو المركز الثابت، وفي هذه الحالة تطبيق احكام المادة (٧) أو المادة (١٤) حسب الحالة .

المادة (٢٣)

طرق تجنب الازدواج الضريبي

١- إذا كان شخص مقيم في دولة متعاقدة يحصل علي دخل خاضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى طبقا لاحكام هذا الاتفاق تقوم الدولة المتعاقدة الاولي بخصم مبلغ من ضريبة الدخل الخاضع لها هذا المقيم مساو للضريبة على الدخل المدفوعة في الدولة المتعاقدة الأخرى، على ان هذا الخصم لا يزيد عن مقدار ضريبة الدخل الذي يحسب - قبل منح الخصم - المنسوب الي الدخل الذي يخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى علي حسب الاحوال.

٢- إذا كان الدخل الذي يحصل عليه مقيم في دولة متعاقدة معفي من الضريبة في تلك الدولة المتعاقدة طبقا لاي من احكام هذا الاتفاق فان تلك الدولة عليها ان تاخذ في حسابها مبلغ الدخل المعفى عند حساب الضريبة على باقي دخل هذا المقيم.

٣- إذا كان شخص مقيم في دولة متعاقدة يحصل علي دخل خاضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى طبقا لاحكام هذا الاتفاق تقوم الدولة الاولي بخصم مبلغ من ضريبة الدخل الخاضع لها هذا المقيم مساو للضريبة على الدخل والمدفوعة في الدولة الأخرى على ان هذا الخصم لا يزيد عن مقدار ضريبة الدخل قبل منح الخصم المنسوب الي الدخل الذي يخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى حسب الاحوال.

المادة (٢٤)

عدم التمييز

١- مواطنو الدولة المتعاقدة لا يخضعون في الدولة المتعاقدة الأخرى لأية ضرائب أو لأية التزامات متعلقه بالضرائب تكون بخلاف أو أثقل عبئاً من الضرائب والالتزامات المتعلقة بها والتي يخضع لها مواطنو تلك الدولة الأخرى أو قد يخضعوا لها إذا ما وجدوا في نفس الظروف، خاصة فيما يتعلق بالاقامة.

٢- الضرائب التي تخضع لها المنشأة الدائمة التي يمتلكها مشروع تابع لإحدى الدولتين المتعاقبتين في الدولة المتعاقدة الأخرى لا تكون اقل تفضيلاً في تلك الدولة الأخرى من الضرائب المفروضة على مشروعات تلك الدولة التي تمارس نفس الأنشطة.

٣- لا يجوز تفسير هذا النص على أنه يلزم إحدى الدولتين المتعاقبتين بمنح مقيم إية سموات شخصية أو تخفيضات فيما يتعلق بالضرائب مما تمنحه لرعاياها بسبب الحالة المدنية أو الالتزامات العائلية.

٤- فيما عدا الاحالات التي ينطبق عليها احكام الفقرة (١) من المادة (٩) أو الفقرة (٦) من المادة (١١) أو الفقرة (٦) من المادة (١٢) فإن الفوائد والإتاوات والنفقات الأخرى التي يدفعها مشروع دولة متعاقدة الي مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى تخصم عند تحديد الأرباح الخاضعة للضريبة لهذا المشروع كما لو كانت تدفع لمقيم في الدولة المتعاقدة الأولى في نفس الظروف. وبالمثل، يتم خصم اي ديون مستحقة على مشروع دولة متعاقدة لمقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى من اجل تحديد ممتلكات المشروع الخاضعة للضريبة طبقاً لنفس الشروط كما لو كانت تمنح لمقيم في الدولة المتعاقدة الأولى.

٥- لا يجوز إخضاع مشروع إحدى الدولتين المتعاقبتين والتي يمتلك رأسمالها كله أو بعضه أو يراقبه بطريق مباشر أو غير مباشر شخص أو اشخاص مقيمون في الدولة المتعاقدة الأخرى لأية ضرائب او التزامات تتعلق بهذه الضرائب في الدولة المتعاقدة المذكورة أولاً تختلف أو أثقل عبئاً من الضرائب والالتزامات المتعلقة بها والتي يخضع لها أو يجوز ان تخضع لها المشروعات الأخرى المماثلة التابعة للدولة المشار اليها اولا والتي رأسمالها كله او بعضه او يراقبه بطريق مباشر او غير مباشر شخص مقيم في دولة ثالثة.

٦- استثناء من احكام المادة (٢) تطبق احكام هذه المادة على الضرائب من كل نوع ووصف.

المادة (٢٥)

إجراءات الاتفاق المتبادل

١- إذا رأى شخص أن الإجراءات في إحدى الدولتين المتعاقبتين أو كليهما تؤدي أو سوف تؤدي إلى خضوعه لضرائب تخالف أحكام الاتفاق جاز له بصرف النظر عن وسائل التسوية التي تنص عليها القوانين الوطنية لتلك الدولة، أن يعرض موضوعه على السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة التي يكون مقيماً فيها أو يعرضه علي السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة التي يكون مواطناً لها إذا كانت حالته تخضع للفقرة (١) من المادة (٢٤) وينبغي عرض الموضوع خلال ثلاث سنوات اعتباراً من اول اخطار بالاجراء الذي نجم عنه فرض الضرائب بالمخالفة لاحكام هذا الاتفاق.

٢- إذا تبين للسلطة المختصة أن الاعتراض له ما يبرره ولم تستطع بنفسها أن تصل إلى حل مناسب فإنها تحاول أن تسوى الموضوع بالاتفاق المتبادل مع السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة الأخرى بقصد تجنب الضرائب التي تخالف أحكام الاتفاق.

٣- تحاول السلطات المختصة في الدولتين المتعاقبتين ان تسوى بالاتفاق المتبادل أية مشكلات أو خلافات قد تنشأ عن تفسير أو تطبيق هذه الاتفاق، ويجوز لهما أيضاً التشاور معاً لتجنب الازدواج الضريبي بالنسبة للحالات غير المنصوص عليها في الاتفاق.

٤- يجوز للسلطات المختصة في الدولتين المتعاقبتين اجراء اتصالات مباشرة فيما بينهما بغرض الوصول الي اتفاق بالمعني الوارد بالفقرات السابقة وعندما يبدو انه من المستحسن تبادل الاراء شفهيًا من اجل التوصل الي اتفاق في هذا الصدد، يمكن ان يتم ذلك من خلال لجنة مكونة من ممثلي السلطات المختصة في الدولتين المتعاقبتين.

المادة (٢٦)

تبادل المعلومات

١- تتبادل السلطات المختصة في الدولتين المتعاقبتين المعلومات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا الاتفاق أو اللازمة لتنفيذ احكام القوانين الداخلية للدولة المتعاقدة والخاصة بالضرائب التي يشتمل عليها الاتفاق وحيث يكون فرض الضرائب بمقتضاها لا يتعارض مع الاتفاق ويتم تبادل المعلومات دون التقييد بالمادة (١) وتعامل اية معلومات تحصل عليها دولة متعاقدة علي انها سرية وبنفس الطريقة التي تعامل بها كما لو كانت تلك الدولة قد حصلت عليها طبقاً لقوانينها الداخلية ويكون افشاؤها فقط للاشخاص والسلطات بما في ذلك (المحاكم والاجهزة الادارية) المختصة برسم وتحصيل وتنفيذ ورفع الطعن بالنسبة للضرائب موضوع الاتفاق وهؤلاء الاشخاص والسلطات سيستخدمون المعلومات لمثل هذه الاغراض فقط ولمن يجوز افشاء هذه المعلومات اما المحاكم او في الاحكام المتعاقدة :

٢- لا يجوز بأي حال تفسير أحكام الفقرة (١) بما يؤدي إلى إلزام إحدى الدولة المتعاقدة:

- (أ) بتنفيذ إجراءات إدارية تتعارض مع القوانين أو النظام الإداري الخاص بها أو بالدولة المتعاقدة الأخرى.
- (ب) بتقديم معلومات لا يمكن الحصول عليها طبقاً للقوانين أو للنظم الإدارية المعتادة فيها أو في الدولة المتعاقدة الأخرى.
- (ج) بتقديم معلومات من شأنها إفشاء أسرار أى تجارة أو نشاط أو صناعة أو سر تجاري أو مهني أو الأساليب التجارية أو معلومات يعتبر إفشاؤها مخالفاً للنظام العام.

المادة (٢٧)

أعضاء البعثات الدبلوماسية والمناصب القنصلية

ليس في أحكام هذه الاتفاق ما يخل بالمزايا الضريبية الممنوحة لأعضاء البعثات الدبلوماسية والوظائف القنصلية وفقاً للأحكام العامة للقانون الدولي أو وفقاً لأحكام الاتفاقات الخاصة.

المادة (٢٨)

دخول حيز النفاذ

- ١- يدخل هذا الاتفاق حيز النفاذ بعد قيام الدولتين المتعاقبتين باخطار بعضهما البعض بإتمام الاجراءات الداخلية اللازمة.
- ٢- يدخل هذا الاتفاق حيز النفاذ بعد (١٥) يوماً من تاريخ اخر الاخطارات المشار اليها في الفقرة (١) وتسري احكامه:
 - (أ) على الضرائب المحتجزة من المنبع على الدخل الذي يتم الحصول عليه في أو بعد اليوم الأول من يناير في السنة الميلادية التالية لدخول هذا الاتفاق حيز النفاذ.

(ب) على الضرائب الأخرى، والضرائب المفروضة عن اية فترة ضريبية تبدأ في او بعد اليوم الاول من يناير في السنة الميلادية التالية لتاريخ دخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ.

المادة (٢٩)

إنهاء الاتفاق

يستمر العمل بهذا الاتفاق حتى ينهي العمل به بواسطة دولة متعاقدة. ويكون لكل من الدولتين المتعاقدين إنهاء الاتفاق بارسال اخطار مكتوب بذلك عن طريق القنوات الدبلوماسية قبل ستة أشهر على الاقل من نهاية اية سنة ميلادية تبدأ بعد مضي خمس سنوات من تاريخ نفاذ الاتفاق. وفي هذه الحالة لا يصبح هذا الاتفاق ساريا:

(أ) بالنسبة للضرائب المحتجزة من المنبع على الدخل المستمد في او بعد اليوم الاول من يناير من السنة الميلادية التالية لارسال الاخطار.

(ب) بالنسبة للضرائب الاخرى والضرائب المفروضة عن اية فترة ضريبية تبدأ في او بعد اليوم الاول من يناير في السنة الميلادية التالية لارسال الاخطار. واشهادا لما تقدم تم التوقيع على هذا الاتفاق بموجب السلطة المخولة لهذا الغرض.

حرر في القاهرة يوم ١٦ يونيو ١٩٩٨ من أصلين بكل من اللغات العربية والروسية والانجليزية ولكل منها ذات الحجية وفي حالة الاختلاف في التفسير يرجح النص الانجليزي.

عن حكومة جمهورية بيلاروس

عن حكومة جمهورية مصر العربية